

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨

بشان

منظومة الخدمات الإلكترونية

نظرا لقيام مصلحة الضرائب المصرية تطبيق نظام تقديم الإقرارات الضريبية بصورة إلكترونية وإلزامية للممولين والمسجلين بالمصلحة ، وتقديم الإقرارات لضريبة الدخل للأشخاص الاعتبارية "الشركات" يجب أن تلتزم بملء إقراراتها إلكترونيا وفقا لقرار وزير المالية الصادر في هذا الشأن برقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ ، أما بالنسبة للأشخاص الطبيعية "الأفراد" سيكون تقديم الإقرار الضريبي اختياريًا سواء بالنظام الورقي كالمعتاد أو الإلكتروني كل عام على أن يتم تطبيق النظام الإلكتروني إلزاميًا مع بداية عام ٢٠٢٠ .
لذا يراعي مايلي:-

- ١) عند قيام الممول او من ينبيه بتفعيل منظومة الخدمات الإلكترونية من على شبكة الانترنت والذهاب الى المأمورية للتفعيل تقوم المأمورية بطباعة وثيقة طلب الخدمة واخذ توقيع الممول عليها ، تقوم بتصويرها على الماسحات الضوئية والاحتفاظ بالوثيقة الورقية طرفها واخطار الادارة المركزية للحاسب الالى بصور تلك الوثائق يوميا عن طريق الشبكة الداخلية للمصلحة .
- ٢) تقوم الادارة المركزية للحاسب الالى " ضرائب الدخل " بارسال صورة من الوثائق الكترونيا عن طريق الشبكة الداخلية الى الادارة المركزية للحاسب الالى " قيمة مضافة " وذلك للممولين الملتزمين بتقديم اقرار القيمة المضافة ثم تقوم بارسال صورة الى المأموريات التابعة لها

على السادة قطاع المعلومات (ضرائب دخل - قيمة مضافة) وقطاع المناطق

الضريبية والادارة المركزية للتوجيه والرقابة ورفقاء المأموريات الالتزام
بمساء التعليمات وبراغبي تنفيذها بكل دقة .

والله ولي التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامي حسين "

٢٠١٨/١٠/٨

صدرت في ٢٠١٨/١٠/٠٤